

بحار الأنوار

- [70] امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من بعده، وقد وا [أراني] خلفي من بعدي (1). 45 -
- ل: أبي، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما - إذا كان الولد صالحا - ما يلزم الولد لهما (2). 46 - ل: أبي، عن الكمندانى، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسين ابن مصعب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا عذر لاحد فيها: أداء الامانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين (3). 47 - ل: أبي عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن ابن عطية، عن عنبة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث لم يجعل الله لاحد من الناس فيهن رخصة: بر الوالدين، برين كانا أو فاجرين، ووفاء بالعهد بالبر والفاجر، وأداء الامانة إلى البر والفاجر (4). 48 - ل: الخليل، عن أبي القاسم البغوي [عن ابن الجعد] عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أي الاعمال أحب إلى الله عزوجل قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي شئ؟ قال: بر الوالدين قلت: ثم أي شئ؟ قال: الجهاد في سبيل الله عزوجل قال: فحدثني بهذا، ولو استزدته لزداني (5). 49 - ل: العجلي، عن ابن زكريا، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن _____ (1) الخصال ج 1 ص 16. (2) الخصال ج 1 ص 29. (3) الخصال ج 1 ص 61. (4) الخصال ج 1 ص 63. (5) الخصال ج 1 ص 78.
-